

Distr.: General
12 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

- ١ - تنص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على أن مؤتمر الأطراف يوافق بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأبي هيئة من هيئاته الفرعية ويعتمدهما.
- ٢ - وطلب مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٦ من قراره بشأن الترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على تلك المسائل التي تقتضي الاتفاقية بأن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ويشمل ذلك على وجه الخصوص مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - ونظرت اللجنة في دورتها السادسة في مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف. وتمت الموافقة على أن يحال مشروع القواعد المالية المنقحة إلى الدورة السابعة، على النحو الذي صدرت به في مرفق تقرير الدورة السادسة، لكي تنظر فيه جميع الأطراف. ويستنسخ مشروع هذه القواعد المالية، وترفق بهذا التقرير دون تحرير رسمي.
- ٤ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع القواعد المالية وتوافق على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيها وإمكان اعتمادها.

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهياتها الفرعية ولأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

النطاق

القاعدة ١

تحكم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهياتها الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يُطبَّق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

القاعدة ٢

تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية.

الميزانية

القاعدة ٣

١ - يتولى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيّناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة. وينبغي أن تُقدّم الميزانية وفق نماذج برنامجية [تنسق والنماذج المستخدمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة]. ويقوم رئيس الأمانة بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية في فترة السنتين الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القاعدة ٤.

٣ - يقدّم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أُدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

٤ - يشكّل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس الأمانة بتحمُّل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يُشترط دائماً أن تغطّي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الأموال المتلقاة ذات الصلة.

٥ - يجوز لرئيس الأمانة نقل الأموال داخل كلٍ من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس الأمانة أيضاً نقل الأموال بين أبواب الاعتمادات هذه إلى حدود بنسبة لا تتجاوز [٢٠] [١٠] في المائة [من باب الاعتماد الرئيسي الذي يجري منه النقل]، ما لم يقوم مؤتمر الأطراف بوضع حدٍ آخر.

الصناديق

القاعدة ٤

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتوضع في هذا الصندوق المساهمات التي تُدفع بموجب الفقرة ١ (أ) [و ١ (ب) مكرر] من القاعدة ٥. أما المساهمات التي تُدفع للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية، بموجب [الفقرة ١ (ب) القاعدة ٥ من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية، أو بموجب [الفقرة ١ (ج)] القاعدة ٥ من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتودع هي الأخرى في هذا الصندوق. أما جميع نفقات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٤ من القاعدة ٣ فيتحمّلها كلها الصندوق الاستثماري العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدّد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل إلى مستواه المقرّر في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته بداية السنة التالية.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً خاصاً يديره رئيس الأمانة. ويتلقّى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرة ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٥ لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية [و] التدريب وبناء القدرات [بما في ذلك التعزيز المؤسسي] [ونقل التكنولوجيا] وفقاً للمادة ١٤؛

(ب) المشاركة من ممثلي الأطراف من البلدان النامية، الأطراف وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى بما يتفق مع هدف الاتفاقية.

٤ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

٥ - إذا قرّر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يُخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرّر على هذا النحو. ويبتّ مؤتمر الأطراف، في التشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

القاعدة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات [الطوعية] التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمد بين الحين والآخر الجمعية العامة، معدلاً بحيث يضمن ألا [يطلب] من أي طرف أن دفع أقل من ٠,٠٠١ في المائة من

المجموع، وألاً تتعدى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، وألاً تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات [الطوعية] التي تقدمها الأطراف كل سنة إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ) [بما في ذلك تلك المساهمات التي تقدمها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية]؛

(ب) مكرر [المساهمات] [الطوعية] التي تقدمها الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية

(ج) المساهمات [الطوعية] من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الإيرادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدّم عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد بالكامل وفي الموعد المحدّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يُطلع كل طرف، بأطول فترة ممكنة قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس الأمانة بالمساهمة التي يُرمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام مساهمات أي أطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدّد على أهمية تسديد [مساهماتها] امتأخراتها للفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) يتفق رئيس الأمانة مع أي طرف تأخّر في تسديد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر على جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف تسديد كامل متأخراته خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وتسديد مساهماته المستقبلية في موعدها المحدّد. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدّم المحرز على صعيد أي من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) تخضع الأطراف من غير البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تأخّر تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر لتدابير فعلية يقررها مؤتمر الأطراف؛

(و) نظراً للأهمية التي تكتسبها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، يجب على رئيس الأمانة أن يدكّر الأطراف بالحاجة إلى أن تسدّد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

[٤ - تُستخدَم المساهمات التي تقدّم عملاً بالفقرتين ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٥ وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي غاية الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الأمانة والجهات المقدّمة للمساهمة.]

٥ - تُحسب المساهمات المقدّمة عملاً بالفقرة ١ (أ) من القاعدة ٥، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

٦ - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعمولات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، سوف يُستخدَم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.

٧ - يُصدر رئيس الأمانة إيصالات فورية بكل التعهّدات والمساهمات، ويُبلّغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهّدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨ - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً [عملاً بقواعد الأمم المتحدة السارية] وفق ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسباً [بالتشاور مع الأمين التنفيذي للاتفاقية]. [وفي حالة عدم اتفاقهما يقرر المدير التنفيذي في ما ينبغي القيام به]. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستثماري للاتفاقية ذي الصلة.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ٦

١ - تكون حسابات كل الصناديق وإدارتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

٢ - يُقدّم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

٣ - يُبلّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة وتتعلّق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [والملاحظات الواردة في تقارير المراجعين الخارجيين]

تكاليف الدعم الإداري

القاعدة ٧

يُسدّد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة [مبلغاً بنسبة [١٣] [٩] في المائة من نفقات] [بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة] الخدمات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات ١ و٣ و٤ من القاعدة ٤ بموجب الشروط

التي قد يُتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

القاعدة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يجري لهذه القواعد.

مرفق للقواعد المالية

إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

١ - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة لأطراف البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أنشطة الاتفاقية [لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية] [وتوسيع نطاق الخبرات والمعلومات المتاحة لأطراف الاتفاقية] والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - وينبغي أن يُعطي الإجراء [الأولوية] [اهتماماً خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفاءة التمثيل الكافي لجميع أطراف البلدان المؤهلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بممارسات الأمم المتحدة الثابتة.

٣ - وينبغي أن تُبلّغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

٤ - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهلة لإبلاغ الأمانة، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت راغبة في طلب الحصول على تمويل.

٥ - وحسب توفر الموارد المالية وبناءً على عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين تشملهم الرعاية. وتوضّع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفاءة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، مع إعطاء [الأولوية] [اهتماماً خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦ - وينبغي قبل الاجتماع بأربعة أسابيع أن تبّلع الأمانة الأطراف التي لن تكون مشمولة بالرعاية وأن تدعو هذه البلدان إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

٧ - ويدعى الأمين التنفيذي إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفاءة إلغاء تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس استعمال الأموال الإضافية المتجمّعة بغرض تعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة].